مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 6 – العدد: 1 (خاص)
سنة: 2021 - ص: من 115 إلى 150

حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا وأثرها على حقوق الإنسان

A state of health emergency to confront the Coronavirus and its impact on human rights

د/ مخلط بلقاسم*
جامعة الجلفة / الجزائر
mekhalat.b@gmail.com

د/ بن غربي أحمد
جامعة الجلفة / الجزائر
bengharbi20@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/02/27-تاريخ القبول:2021/03/01-تاريخ النشر:2021/03/11

الملخص:

إن الوضع الاستثنائي الذي فرضه انتشار وباء كوفيد-19 على دول العالم، ومن أجل الحفاظ على الصحة العامة لم يترك لها من خيار سوى تبني إجراءات حالة الطوارئ الصحية، وهذا للتخفيف من انتشار الفيروس وتفشي الجائحة ومحاصرة آثارها.

إن هذه الإجراءات التي تبنتها تلك البلدان قد تنجح في التخفيف من انتشار الفيروس لكنها بالمقابل خلفت أزمات متعددة ومنها أزمة حقوق الإنسان، مما يتوجب أن تكون تلك الإجراءات الاستثنائية التي فرضت قانونية، فمن جانب تتصدى لهذه الجائحة ومن جانب آخر تحترم وتحمي حقوق الإنسان الذي يقع مسؤولية ذلك على عاتق تلك الدول.

* المؤلف المرسل.

الكلمات المفتاحية: حالة الطوارئ الصحية، وباء كوفيد-19، حماية حقوق الإنسان.

Abstract:

The exceptional situation imposed by the spread of the Covid-19 epidemic on the countries of the world, and for the sake of preserving public health, has left no choice but to adopt a state of health emergency, in order to reduce the spread of the virus, the outbreak of the pandemic, and to trace its effects.

These measures adopted by these countries may succeed in reducing the spread of the virus, but they have in turn left multiple crises, including the human rights crisis, which requires that these special measures imposed legal, on the one hand, to address this pandemic, and on the other hand to respect and protect the human rights that are responsible It is the responsibility of those countries.

Keywords: Health emergency, Covid epidemic-19, Protecting human rights.

مقدمة

يواجه العالم أزمة انتشار فيروس كورونا، مما نتج عنه أزمات متعددة أزمة اقتصادية، أزمة اجتماعية أزمة صحية، فرضت على بلدان العالم تطبيق إجراءات استثنائية لمحاولة التخفيف من انتشار هذا الوباء والحد من آثاره المتعددة، الأمر الذي طرح تحديا آخر وهو أزمة حماية حقوق الإنسان في ضل

فرض حالة الطوارئ الصحية والتي لا توجب بأي شكل من الأشكال التنصل من التزامات حقوق الإنسان، الأمر الذي يستلزم منا طرح الإشكالية التالية:

ما حدود التوازن بين إعمال حالة الطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؟

ولمعالجة هذه الإشكالية توجب علينا التطرق إلى:

المبحث الأول: التأصيل النظري والقانوني لحالة الطوارئ الصحية

المبحث الثاني: مقتضيات إعلان حالة الطوارئ الصحية وأثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التأصيل النظري والقانوني لحالة الطوارئ الصحية

تشكل حالة الطوارئ ظرفا استثنائيا تعمد إليها الدول لمواجهة أزمة معينة تعطل على إثرها العديد من القوانين ومنها الضامنة لحقوق الإنسان، ولذا علينا أن نتعرف على حالة الطوارئ والقانون الضابط من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التعريف بحالة الطوارئ الصحية

لم يقف الفقه على تعريف محدد يضبط فيه مفهوم حالة الطوارئ الصحية وقد تمت محاولات عديدة منها ما أوردته منظمة الصحة العالمية عند إصدارها للوائح الصحية الدولية التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58، المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2005،حيث عرفت حالة الطوارئ الصحية بأنها :"حالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقا دوليا، والمعروفة اختصارا بـ (PHEIC)، حيث نصت على أنها : " تعني عبارة طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا حدثا استثنائيا يحدد كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة :

1/- يشكل خطرا محتملا يحدث بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك يسبب انتشارا المرض دوليا.

2/- قد يقتضي استجابة دولية منسقة"[1].

وقد عرفت حالات طوارئ الصحة العامة أيضا على اعتبار أنها محل الاهتمام الدولي بأنها: "حدث استثنائي يشكل خطر على الصحة العامة للدول الأخرى من خلال انتشار المرض بين الدول، وقد يتطلب استجابة دولية مُنسَّقة"[2].

كما عرفت أيضا على أنها :"حدث خطير للغاية بشكل جماعي يستدعي لاتخاذ إجراءات عاجلة وذات أولوية من قبل السلطات الصحية "[3].

وبالإضافة إلى ذلك فقد تطرق المشرع المغربي إلى حالة الطوارئ الصحية[4] من خلال إصدار المرسوم رقم 393.20.2 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق

---

[1] -اللوائح الصحية الدولية 2005 الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة الدولية ، الطبعة الثالثة ، قسم الطباعة والنشر ، ص06.

[2] - Croll, Hon. David Arnold, (12 March 1900–11 June 1991), Senator; Chairman, Senate Committees on: Poverty, since 1968; Aging, since 1963; Retirement Age Policies, since 1977". Who Was Who. Oxford University Press. 2007-12-01.

[3] - Voir la définition sur la dictionnaire.reverso. disponible sur site électronique https://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/Urgence+Sanitaire

[4] - صادقت المملكة المغربية على اللوائح الصحية الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والذي 2005 يقتضي الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بموجب التشريعات الداخلية عند الضرورة وذلك بموجب المرسوم رقم 1.09.212 الصادر في 7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009)، ونشر بالجريدة الرسمية في 17 ذو القعدة 1430 (05 نونبر2009)، وقد حددت اللوائح الصحية الدولية المبادئ التوجيهية لاتخاذ قرارات تسمح بتقييم الأحداث التي تشكل الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا.

بسن أحاكم خاصة بحالة الطوارئ الصحية حيث ينص في المادة الأولى منه على أنها :"يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجاليه لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يم تنتج عنها"[1]

كما تعرف أيضا حالة الطوارئ الصحية على أنها :" إجراء استثنائي يمكن أن يقرره مجلس الوزراء في حالة وقوع كارثة صحية، ولا سيما الوباء، مما يعرض صحة السكان للخطر"[2].

ومن خلال مجمل التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى جملة من العناصر التي تشكل حالة الطوارئ الصحية والمتمثلة في :

1 -حدوث وضع صحي مفاجئ و خطير أو غير متوقع.

2 -الحدث الصحي يحمل آثارا خطيرة على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدولة المتأثرة.

3- الحدث يتطلب إجراءات دولية فورية لمجابهته.

[1] - المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 393.20.2 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، الصادر بالجريدة الرسمية المغربية العد التاسع بعد المائة تحت رقم 6867 مكرر بتاريخ 2020/03/24.

[2] - Voir la définition sur la la page vie-publique disponible sue site zeb https://www.vie-publique.fr/fiches/273947-quest-ce-que-letat-durgence-sanitaire

المطلب الثاني: أسس و ضوابط حالة الطوارئ في القانون الدولي

حظيت مسألة حقوق الإنسان بحماية كبيرة من قبل الأنظمة القانونية المختلفة في زمني السلم و الحرب وكرست ضمن صكوك ومواثيق دولية وأنشئت لجان خاصة بهذا الغرض، غير انه قد تعتري الدول حالات استثنائية تجعل من حكوماتها تحتاج إلى اللجوء لوضع ترتيبات وإجراءات معينة حتى تحقق السلم والأمن داخل المجتمع.

وبما أن حالات الطوارئ تمس أيضا حقوق الإنسان فكان من الواجب وضع قواعد قانونية وضوابط توازن بين ضرورات الحالة الاستثنائية والوفاء بتجسيد وحماية حقوق الإنسان، لذا نجد القانون الدولي قد تطرق إلى هذا التوازن بوضع قواعد قانونية معينة لتنظيمه.

وفي هذا الصدد فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد سمح بفرض الحالات الاستثنائية أو الطوارئ تحت مراقبة دولية و داخلية حينما يكون الوضع يهدد حياة الشعب، أو أمنه أو حقوق الأفراد، لكن بعد إعلان رسمي وحسب قوانين الدولة بهذا الشأن.[1]

ومن بين الصكوك الدولية التي تعرضت لذلك نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يسمح بفرض حالة الطوارئ في دولة ما وبشكل منفرد ، كما لها أن تقر بشكل جزئي على إقليم أو منطقة ما داخل هذه الدولة أو في توقيت معين ويمكن أن تشمل تعليق بعض بنود حقوق الإنسان المتضمنة في بعض المواثيق الدولية والإقليمية ولكن بصورة مؤقتة، حيث نصت المادة الرابعة منه على انه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة،

[1] - كمال سيد قادر ، حالة الطوارئ في القانون الدولي، الجريدة الالكترونية ايلاف ، نوفمبر 2004 متوفر على الموقع الالكتروني :https://elaph.com/AsdaElaph/2004/11/21438.html

والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير وإجراءات استثنائية لا تتقيد بموجبها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هاته المعاهدة شريطة عدم تعارض هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على أي تمييز[1].

كما نصت المادة 15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على حالة الطوارئ إذ سمحت باتخاذ تدابير استثنائية تقيد التمتع ببعض الحقوق إذا ما كانت البلاد تمر بحالة حرب أو طوارئ، وذات الأمر تقريبا تضمنته المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان1969،[2] والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3]، وأخيرا تنص المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام1961 على أنه: "في حالة الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي."[4]

---

[1] - المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[2] - المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان1969 التي اعتمدت في خوسيه بتاريخ 22/ 1969/11أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية

[3] - المادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004،اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004

[4] - المادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام1961 .

ومن خلال النصوص السابقة وغيرها يتضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط حصرا عند إعلان حالة الطوارئ من طرف الدول في تعليق بعض بنود تلك الاتفاقات أن تتوفر شروطا موضوعية وإجرائية لممارسة هذا الحق من قبل الدول الأعضاء.

وبذلك فإقرار حالة الطوارئ يستند إلى توافر جملة من الشروط والقيود الصارمة لممارسة هذا الحق من قبل الدول الأعضاء كما جاء في نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والتي أثارت لجنة القانون الدولي بالتفسير والتعليق عن تلك المادة والتي بينت الشروط الأساسية والحدود الضيقة لممارسة الدول لذاك الحق، حيث أقرت في التعليق العام رقم 29 المتعلق بحالة الطوارئ الشرط الأساسي لتعليق حقوق معينة أو عدم التقيد بها، هو أنه يجب وجود حالة طوارئ عامة، معلَنة رسمياً، تهدد حياة الأمة.

وتستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تسأل، في الحالات المناسبة، عما إذا كان هذا الشرط الأساسي قد استُوفي عند اتخاذ دولة ما قراراً بعدم التقيد بالتزاماتها بموجب العهد[1]. كما يكون اتخاذ مثل هذه التدابير في "أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات" حالة الطوارئ وهذا يعد ضابط و معيار قد تكون الدولة الطرف مطالبة باحترامه وإثباته أمام اللجنة المعنية عند الضرورة[2].

[1] -Voir l'Observation générale n° 29 États d'urgence (art. 4).Pacte international relatif aux droits civils et politiques.CCPR/C/21/Rev.1/Add.11 31 août 2001.

[2] - صحيفة الوقائع 15 للجنة الدولية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، الحقوق المدنية والسياسية ، جنيف 2004، ص8.

وبالإضافة إلى ذلك، وبصرف النظر عن الحالة القائمة، توجد بعض الحقوق، من بينها الحق في الحياة وفي الحماية من التعذيب، منع الرق والعبودية، حظر الأثر الرجعي للتشريعات الجنائية، التي لا يجوز عدم التقيد بها تحت أي ظرف من الظروف. وهذه الحقوق معدَّدة في الفقرة 2 من المادة 4 السالفة الذكر[1].

وفي هذا الإطار أيضا ووفقا للقواعد المنظمة للصحة العامة الصادرة عام 2005، وبموجب المواد15، 48،49 منها نجد وجود شبه إلزام يقع على عاتق الدول يقضي بالاستجابة الفورية لإعلان حالة "الطوارئ الصحية" [2] باعتبارها تدبيرا وقائيا وإجراءً احترازيا يساهم في محاصرة وتطويق الوباء وتفشي كل عدوى تشكل خطرا على الصحة الدولية ناتجة عن فيروس أو جائحة عابرة للحدود كجائحة كوفيد 19.[3]

المطلب الثالث: التكييف القانوني لآثار تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19):

بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، الذي صادقت عليه أغلب بلدان العالم، فإنّ لكل شخص الحق في التمتّع بـ" أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".[4]

1 - المادة 4 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، مرجع سابق.

2 - المواد 15، 48،49 من اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58، المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2005

3 - عبد الغني السرار، الفرق بين حالتي الطوارئ الصحية والاستثناء والحصار.مرجع سابق.

4 - المادة 12من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في الثالث من شهر يناير 1976

كما يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كل الحكومات، دون استثناء، باتخاذ خطوات فعّالة من أجل "الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها ." وبذلك يقع التزام على عاتق الدول ان تتخذ التدابير الوقائية لصحة وسلامة مواطنيها.

وعلى هذا النحو فإن جائحة كورونا،[1] أو وباء كوفيد-19، ومدى اتساعه وخطورته وسرعة انتشاره، يرقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ،ويمكن أن يشكل مبررا قانونيا لفرض قيود على بعض الحقوق، مثل تلك التي تنجم عن فرض الحجر الصحي أو العزل الذي يحدّ من حرية التنقل والتجمع السلمي والعمل[2].

وفي هذا الإطار فإن منظمة الصحة العالمية وبوجود جائحة صحية التي لها امتداد عالمي تتسبب في كارثة صحية دولية، وبموجب الصلاحيات المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللوائح الصحية الدولية 2005 التي اعتمدتها جمعية

1 - الجائحة تعبر عن :"الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول. ويشير البعض إلى أن مصطلح "الجائحة" يعني أيضا أن المرض يتحدى السيطرة، وهذا يفسر انتشاره دوليا وعدم انحصاره في دولة واحدة. كما يشير تعريف الجائحة إلى جانب سياسي، عبر إيصال رسالة إلى الحكومات والمنظمات في جميع أنحاء العالم، بأن المرض أصبحت له تداعيات اقتصادية وسياسية واجتماعية على نطاق عالمي.

2 - دراسة معدة من طرف منظمة هيومن رايس وتش بعنوان الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد ، متوفر على الموقع :

https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319

الصحة، خاصة المادة 48 منها المتعلقة باختصاص اللجنة وتشكيلها. ومن الناحية الإجرائية يتم إعلان حالة الطوارئ الصحية الدولية.[1]

ولذلك فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية، في 30يناير 2020، أن تفشي فيروس كورونا يشكل "حالة طوارئ صحية تثير قلقا دوليا". حيث قال المدير العام للمنظمة، الدكتور" تيدروس أدهانوم غيبريسوس" في مؤتمر صحفي في جنيف"، إن السبب الرئيسي لإعلان حالة الطوارئ هذه ليس بسبب ما يحدث في الصين، ولكن بسبب ما يحدث في بلدان أخرى"[2]. و بهذا الإعلان تشكل جائحة كورونا حالة طارئة صحية عالمية تهدد صحة وسلامة السكان تستدعي من الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة من الوقاية منه والحد من انتشاره.

وعلى اثر ذلك الإعلان قامت العديد من حكومات الدول في العالم بإعلان حالة الطوارئ الصحية واستنفار كل طواقمها ذات الصلة لمجابهة الجائحة منها السلطات الفرنسية، حيث تبنى البرلمان الفرنسي بتاريخ 19 مارس 2020 مشروع قانون يسمح بإعلان حالة الطوارئ الصحية للتعامل مع جائحة فيروس كورونا المستجد، أين تم المصادقة عليه في اليوم الموالي من طرف الغرفة الثانية للبرلمان (الجمعية الوطنية).

---

1 - في مناسبات كثيرة يمكن حصرها في ست حالات تم اعل حالة الطوارئ الصحية العالمية ، وذلك على الشكل التالي1.:أبريل 2009 بمناسبة تفشي(Virus H1N1) ؛2/ماي 2014 بمناسبة تفشي (Poliovirus)؛ 3/غشت 2014 بمن/اسبة تفشي(Virus Ebola) ؛4/فبراير 2016 بمناسبة تفشي (Virus Zika)؛5/يوليوز 2019 بمناسبة تفشي(Virus Ebola) ؛ 6يناير 2020 بمناسبة تفشي (Coronavirus du SRAS 2).

2 - أخبار الأمم المتحدة ليوم 2020/01/30 متوفر على الموقع الالكتروني :

https://news.un.org/ar/story/2020/01/1048322

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوضع الصحي العام للبلاد اقتضى تجاوز التعقيدات الإجرائية في التصديق على بعض القوانين وقد استند ذلك المشروع على قانون ابريل 1995 المتعلق بحالة الطوارئ، والذي يختلف تماما عن حالة الطوارئ الصحية التي أعلنت عنها منظمة الصحة العالمية في 2020/01/30 حسب ما صرح به رئيس الحكومة الفرنسي، فهو يتعلق بتدابير داخلية تسعى إلى الحد من انتشار الوباء داخل الإقليم الفرنسي والحفاظ على سلامة المواطنين، كما رتب القانون العديد من العقوبات كجزاء لعدم الامتثال لحالة الطوارئ بتقرير غرامات مالية وعقوبات تصل العقوبة إلى الحبس لمدة 6 أشهر[1].

وبنفس النهج ولمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) بسائر أرجاء التراب الوطني المغربي فقد أصدرت الحكومة إعلان حالة الطوارئ الصحية بموجب المرسوم رقم 2.20.293 استنادا إلى الفصلين 21 و 24 من الدستور وإلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية و التي صادقت عليها المملكة المغربية ويسري ذلك الإعلان ابتداء من يوم 20 مارس 2020 إلى يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء[2]، وقد تم تمديده وبنفس الإجراءات إلى غاية 20 ماي 2020.

وينص هذا المرسوم على مجموعة من التدابير و الإجراءات التي تقيد بعض الحقوق والحريات للمواطنين منها الحجر المنزلي و منع الأشخاص من مغادرة

1 - LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1).ORF n°0072 du 24 mars 2020texte n° 2.

[2] - المرسوم بقانون رقم 2.20.293، مرجع سابق.

مساكنهم وغلق المحلات التجارية والمؤسسات التي تستقبل الجمهور. كما تضمن أيضا منع التجمع أو اجتماع مجموعة من الأشخاص لأغراض غير مهنية[1].

بالإضافة إلى ذلك سعت الحكومة الأردنية إلى استباق تفشي جائحة كورونا داخل إقليمها باتخاذها إجراءات أكثر صرامة في مواجهة الفيروس المستجد حيث انه بتاريخ 17 مارس 2020 أعلن الملك عبد الله الثاني مرسوما ملكيا بتفعيل "قانون الدفاع لعام 1992" يتضمن حالة الطوارئ في إطار سلسلة من الإجراءات للحد من انتشار "فيروس كورونا" (COVID-19)[2].

وهذا الأمر الملكي يمنح رئيس الوزراء سلطات واسعة لتقييد الحقوق الأساسية منها إصدار أوامر بتقييد التنقل، ومنع التجمعات العامة، واعتقال أي شخص يشكل خطرا على "الأمن الوطني أو النظام العام" بنظر الحكومة. ويمكنه أيضا مصادرة أي أرض أو ممتلكات خاصة أو شخصية، بما فيه الأموال يسمح القانون أيضا للحكومة بمراقبة محتوى الصحف والإعلانات ووسائط التواصل الأخرى قبل نشره، وبالرقابة على الوسائل الإعلامية وإغلاقها دونما تبرير. يُعاقَب من يُخالف قانون الدفاع، بالسجن حتى ثلاث سنوات، أو بغرامة قدرها 3 آلاف دينار أردني أو العقوبتين معا[3]ونتيجة لهذا التوسع في الصلاحيات وما نتج عنه

[1] - خالد الشرقاوي السموني ، التأصيل الدستوري القانوني لحالة الطوارئ الصحية، مقال منشور على الجريدة الالكترونية الإرسال 24 ساعة ،متوفر على الموقع :https://ladepeche24.com/

[2] - هيومن رايس وتش ، مقال بعنوان إعلان حالة الطوارئ ،الحكومة تَعِد باحترام الحقوق خلال الاستجابة لـ"فيروس كورونا، 20مارس 2020.متوفر على الموقع :

https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/20/339730

[3] - المادة الرابعة من قانون الدفاع الاردني رقم 13 لسنة 1992 .

خوف عام تعهد رئيس الوزراء عمر الرزاز بتطبيقه "في أضيق الحدود" وذكر أنه لن يمسّ الحقوق السياسية أو حرية التعبير أو الملكيات الخاصة.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه يمكن القول أن جائحة كورونا أو فيروس كوفيد-19 المستجد وما له من خصائص خطيرة لاسيما منها سرعة انتشاره وتدمير الجهاز المناعي للأفراد، ويقابل ذلك عدم الوصول إلى لقاح يمنح انتشاره كما انه يقع على عاتق الحكومات التزام دولي بواجب تحقيق أعلى درجات من الرعاية الصحية والحد من انتشار الأمراض والأوبئة، فان أثار انتشار الجائحة يشكل من ذلك حالة طارئة صحية يستوجب إعلانها واتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية التي تساهم في الحد من انتشاره وهو الأمر الذي تم تجسيده من طرف منظمة الصحة العالمية والغالبية من دول العالم.

المبحث الثاني: مقتضيات إعلان حالة الطوارئ الصحية وأثرها على حقوق الإنسان

تضمن القوانين إن على المستوى الوطني أو الدولي عدم المساس بحقوق الإنسان إلاّ في حالة الضرورة ومنها حالة الطوارئ الصحية، لكن هذا لا يبيح للدول التنصل من التزاماتها تجاه حقوق الإنسان، ولذا سنتطرق لمقتضيات إعلان حالة الطوارئ في مطلب أول، ثم في مطلب ثان لأثر ذلك على حقوق الإنسان.

[1] - نشرة الجزيرة الإخبارية ، مقال بعنوان في ظل حالة الطوارئ.. رايتس ووتش تحض الأردن على عدم انتقاص الحقوق الأساسية بتاريخ 2020/03/20 متوفر على الموقع الالكتروني :
https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/3/

المطلب الأول: مقتضيات إعلان حالة الطوارئ الصحية

تعرف حقوق الإنسان على أنها ملازمة لشخصية الإنسان وذاته والتي يستحيل وجوده بدونها. من هنا لا يمكن التصرف بحقوق الإنسان إلا بموجب القانون ولا يمكن بأي حال الانتقاص منها مهما كانت الأسباب إلا في حدود ضيقة تقرها القوانين[1]، وعلى هذا النحو وفي ظل تفشي جائحة كورونا بالعالم اصدر مجموعة من الخبراء بتاريخ 16 مارس 2020 تحذيرا من التضييق على مجموعة من حقوق الإنسان بحجة مجابهة الوباء فيروس كوفيد -19حيث جاء في بيان لهم انّه:" على الدول أن تجتنب المبالغة في التدابير الأمنية التي تتّخذها عند التصدّي لتفشي فيروس كورونا المستجدّ، و بأنه لا يجب أبدًا استغلال الصلاحيات الاستثنائية في حالات الطوارئ لقمع المعارضة" كما .أعلنوا قائلين أيضا : "ندرك خطورة الأزمة الصحية الحالية ونقرّ بأنّ القانون الدولي يسمح باستخدام الصلاحيات الاستثنائية ردًّا على التهديدات الكبرى، ولكنّنا نذكّر الدول بأنّ أي إجراءات طارئة تتّخذها لمواجهة فيروس كورونا يجب أن تكون متناسبة وضرورية وغير تمييزية."[2]

وفي هذا الإطار تقدّم أيضا كل من "مبادئ سيراكوزا"، التي اعتمدها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام1984[3]، والتعليقات

[1] - المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة ،ماي 2018، متوفرة على الموقع المجلس :https://genevacouncil.com/2018/05/13

[2] - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فيروس كورونا المستجدّ: على الدول ألاّ تستغلّ تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان،16 مارس2020 متوفر على الموقع الالكتروني : https://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722&LangID=a

[3] - مبادئ سيراكوزا، المعدة من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمقدمة في الدورة الواحد والأربعون بتاريخ 1984/09/28 تحت رقم /E/CN.4/1985/

العامة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدةالمتعلقة بشأن حالات الطوارئ الصحية، توجيها وإجراءات على الحكومة الالتزام بها عند تقييد حقوق الإنسان في سياق الأسباب المتعلقة بالصحة العامة أو الطوارئ الصحية الوطنية. حيث تشكل تلك التدابير التي تقيّد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة وان تكون لحماية المواطنين ويجب أن تكون حالات الطوارئ أيضا محددة زمنيا، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها.[1]

وعلى هذا المنوال قد نصت مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على جملة من القيود من أهمها :

- أن تكون مُحدّدة ومُطبّقة بما يتماشى مع القانون: حيث جاء في مبادئ سيراكوزا عدم تقييد ممارسة حقوق الإنسان إلا بموجب نصوص قانونية تتميز بالعمومية تتواءم والالتزامات الدولية، وان لا تكون تلك التقييدات تعسفية أو غير متناسبة مع حالة الطوارئ، كما انه يجب أن تتسم تلك القوانين المتعلقة بتقييد الحقوق والحريات بالوضوح وعدم الغموض حتى لا تفسر بشكل خاطئ، بالإضافة إلى وجوب وجود ضمانات قانونية تكفل حماية الحقوق وجبر الأضرار وتحقيق الإنصاف للضحايا المحتملين من أثار الطوارئ.[2]

[1] - منظمة هيومن رايس وتش ،الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد ، دراسة معدة ومنشورة بتاريخ 19 مارس 2020، متوفرة على موقع المنظمة :
https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319

[2] - مبادئ سيراكوزا، مرجع نفسه ،ص4.

وتجدر الإشارة إلى أن تقييد حقوق الإنسان تحت مبرر حالة الطوارئ يخضع لرقابة القانون الدولي كما تنص عليه بعض الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن،[1] الأمر الذي تم الإشارة إليه من طرف الخبراء حينما أوضحوا أن إعلان حالة الطوارئ في مختلف البلدان، سواء لأسباب صحية أو أمنية، يتّبع توجيهات واضحة من القانون الدولي. وقالوا: "عند استخدام صلاحيات استثنائية يجب الإعلان عنها صراحة وإبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة حين تؤدّي إلى تقويض الحقوق الأساسية بما في ذلك الحركة والحياة الأسرية والتجمع، فتمسي محدودة إلى أقصى الدرجات"[2]

- أن تقتضي حالة الطوارئ المصلحة العامة وليست تمييزية: المصلحة العامة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام الذي يعبر عنه بأنه مجموعة من القواعد التي تضمن السير الحسن لأمور المجتمع أو هي مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها المجتمع،[3] وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في الفقرة 1 من المادة 4، إلى الشروط الواجبة التوافر لتبرير أية حالة من حالات عدم التقيد بالعهد لتحقيق المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام هو ألا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.[4]

---

[1] - خليل عبد الله، حقوق الإنسان في الدساتير العالمية دليل إرشادي، ط1، 2012، ص316.

[2] - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فيروس كورونا المستجدّ: على الدول ألاّ تستغلّ تدابير الطوارئ لقمع حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[3] - مبادئ سيراكوزا، مرجع سابق ،ص5.

[4] - التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، مرجع سابق.

- أن تكون ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما: وحسب مبادئ سيراكوزا فإن المجتمع الذي يتقيد بمبادئ حقوق الإنسان يعتبر مجتمع ديمقراطي ولهذا التقييد المفروض على بعض أحكام حقوق الإنسان لاسيما منها المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية في سياق إعلان حالة الطوارئ لا يجب ان يمس ذلك التقييد للمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية ، وانه على الحكومات أن تتحمل عبء إثبات أن ذلك التعطيل للبعض من الحقوق أنه لا تفسد أو يعطل السير الحسن للعملية الديمقراطية.[1]

- أن تخضع إلى مبدأ التناسب: تطبيق الإجراءات الاستثنائية يهدف إلى الحد من أثار الخطر ومواجهته، وبذلك فلابد من وجود رابطة وعلاقة منطقية بين تلك التدابير الاستثنائية التي أفرزتها حالة الطوارئ والتي يجري تطبيقها وبين طبيعة الخطر الذي تتصدى له السلطة بموجب إعلان حالة الطوارئ وفرض تدابير استثنائية، كما انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون اللجوء الى الإجراءات الاستثنائية مبررا لتعطيل العمل ببعض أحكام القانون المتضمنة لبعض الحقوق للأفراد، وهو ما يعني أن سلطة الدولة في فرض القيود ليست مطلقة حتى في الظروف الاستثنائية.[2] وإنما تخضع لشروط معينة منها شرط التناسب بين ضرورات مجابهة والتصدي للحالة الاستثنائية والالتزامات المنبثقة عن حماية حقوق الإنسان.

[1] - مبادئ سيراكوزا ، مرجع نفسه، ص6.

[2] - محبوبي محمد،قوانين الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أم البواقي ،2017، ص225.

وبنفس المنحى قد أشارت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في الدورة الثانية والسبعون إلى أن تكون حالات عدم التقيد بأحكام العهد في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، كما يجب أن يعكس ذلك مبدأ التناسب في فرض القيود على بعض الأحكام من العهد، كما انه يقع على السلطات عبء الإثبات أي انه ليس بمجرد كون جواز عدم التقيد بحكم ما أمراً مبرراً في حد ذاته بحكم مقتضيات الوضع فيبطل اشتراط إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب جواز عدم التقيد قد استوجبتها أيضاً مقتضيات الوضع. وهذا سيكفل عملياً أنه ليس هناك أي حكم من أحكام العهد، مهما كانت صحة عدم التقيد به، لا يسري كلياً على تصرف الدولة الطرف[1].

- أن تكون حالة الطوارئ مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية عند التطبيق: يجب أن تكون حالة الطوارئ الصحية مبنية على أسس علمية وبمشورة الخبراء في مجال الصحة والأوبئة كما أنها لا تشكل مبررا للتنكيل بالأفراد والانتقاص من حرياتهم.[2]

- أن تكون حالة التقييد محددة زمنيا، وخاضعة للمراجعة: ومن خلال مناقشة اللجنة للمادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية حيث خلصت إلى التشديد فيما يتعلق بتقييد العمل بأحكام العهد في الحدود الضيقة والأزمنة المتاحة حيث جاء في التعليق رقم 29 أنه "لا يمكن فصل المسائل المتعلقة بمدة ومدى تعطيل الحقوق عن الحكم المنصوص عليه في

[1] - التعليق العام رقم 29: المادة 4 (عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ)، مرجع سابق

[2] - نوار بدير وعاصم خليل، حالة الطوارئ ،سلسلة عمل أوراق بحثية جامعة بيرزيت ، فبراير 2018ص7.

الفقرة 1 من المادة 4 من العهد، والتي بمقتضاها يتم فرض قيود تحد من تدابير التعطيل إلى الوضع الأضيق المطلوب، ويقتضي هذا الشرط بأن تقدم الدول الأطراف مبررات دقيقة ليس فقط لقرارها بشأن إعلان حالة الطوارئ، بل وكذلك لأي تدابير محددة تستند إلى هذا الإعلان"[1]

وبطبيعة الحال لا يجوز لدولة طرف أن تعطل المادة من العهد إلا لفترة تواجه فيها فعلا" حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة ". ولذلك لا يمكن لتشريعات الطوارئ أن تظل سارية لمدة طويلة لتصبح القاعدة الراسخة وليست الاستثناء، وعليه يتعين على السلطة عند وضع التقييد للحقوق أن تراعي المدة الزمنية التي تقتضيها الظروف الاستثنائية.[2]

كما أن لا يمكن الإبقاء بشكل قانوني على حالات الطوارئ وتعطيلا لالتزامات بحقوق الإنسان الدولية لمدة طويلة تصبح بعدها جزءا ثابتا أو شبه ثابت من النظام القانوني الداخلي للبلد. ولذلك يقع على عاتق الحكومات مراجعة حالة الطوارئ في حدود الظروف التي تمر بها الدولة وتظل الدول ملزمة بمبدأ الشرعية وحكم القانون طيلة فترة سريان أي "حالة طوارئ تهدد حياة الأمة"[3].

[1] - تعليق لجنة حقوق الإنسان للمادة الرابعة من العهد ، مرجع نفسه.

[2] - دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان ،صدر بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني لدولي ، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، ص25. متوفر على موقع الجامعة :http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR-Parliamentarians/

[3] - المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، جنيف، 2003، ص744.

المطلب الثاني: أثر مكافحة فيروس كورونا المستجد على بعض حقوق الإنسان

لاشك أن تفشي وباء فيروس كورونا وتهديده لحياة الإنسان، يثيران بالضرورة الحق في الصحة باعتباره أحد الحقوق الأصيلة للإنسان التي تربط بالحقوق الأخرى، كما ان مجابهته تفرض حالات طوارئ وحظر التجول في عدد من الدول، وعزل مدن أو مناطق بعينها، وهذه إجراءات بقدر ماهية ضرورية ومطلوبة للحد من هذا التفشي السريع للفيروس إلا أنها تؤثر بشكل مباشر على جملة من الحقوق الأساسية للإنسان قد تبعث بالخوف والقلق عند الأفراد والتنظيمات عند التعاطي في تعطيلها دون الالتزام بالشروط التي يقرها ويحددها القانون ، وعلى هذا المنوال سوف نتطرق بالدراسة إلى بعض الحقوق التي تم تقييدها كأثر لمجابهة فيروس كورونا المستجد كما سيأتي :

أولا- اثر وباء كوفيد-19على حق التجمع السلمي:

وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي فإن التجمع ""معناه الوجود المقصود والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة القضية المشتركة." وان حرية التجمع السلمي هي :" حق أساسي من حقوق الإنسان التي يمكن أن يتمتع بها ويمارسها الأفراد والجماعات والجمعيات غير المسجلة والكيانات القانونية والهيئات الاعتبارية تخدم التجمعات أغراضا كثيرة, بما في ذلك التعبير عن الآراء المتنوعة التي تحظى بالشعبية أو آراء الأقليات"[1]. وحسب هذا التعريف فإن حرية التجمع السلمي هو حق من حقوق الإنسان الأساسية

[1] مبادئ توجيهية بشان حرية التجمع السلمي،منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODHIRالتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروباOSCE) بولندا ،2012، ص15.

الذي يتمتع بأساس صلب وراسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث جاء في المادة 20من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 النص على أن :"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"[1] وبذات الأساس تم النص عليه في المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966[2] بالإضافة إلى المواثيق الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 11[3] منها و المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4] كما أعيد تأكيده من قبل الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "وثيقة كوبنهاغن 1990 [5].

فالحق في التجمع السلمي يرتبط بمظاهر الديمقراطية إذ يشكل عنصرا أساسيا في إرساء قواعدها ودعمها ،ذلك انه ينقل الأفكار البديلة بشكل واضح ويرسخها داخل المجتمعات ،كما يعزز مصالح ووجهات نظر العديد من الفئات المهمّشة من الشعب، و يتيح أيضا فرص التعبير عن الرأي بشكل سلمي في الأماكن العامة بغض النظر عن وضعهم.[6] ولذلك حرية التجمع السلمي أمر جوهري لبناء مجتمع متسامح تعددي ذي المعتقدات المختلفة والممارسات والسياسات ِ المتواجدة معا بسلام.

---

[1] - أنظر المادة 20من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

[2] - أنظر المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[3] - أنظر المادة 11الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] - أنظر المادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] -See theRule 9.2 OF THE COPENHAGEN MEETING OF THE CONFERENCE ON THE HUMAN DIMENSION OF THE CSCE

[6] - دليل مراقبة التجمع السلمي ،منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ODHIRالتابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروباOSCE) بولندا ،2013، ص7

وفي هذا الإطار ومن جانب آخر فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح للدول إمكانية فرض بعض القيود على حرية التجمع السلمي. وفق شروط وحدود معينة حيث نصت المادة 22 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه يمكن للدول ان تضع قيودا على حق التجمع السلمي وفق مقتضيات القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام ،أو حماية الصحة العامة ،أو الآداب العامة ،أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

ووفق هذا المنظور إن حماية الصحة العامة تشكل مبررا قانونيا لوضع قيودا على حرية التجمع السلمي ذلك انه في الحالات غير المتوقعة والنادرة كحالة جائحة كورونا التي تشكل تهديدا لصحة الإنسان من المناسب جدا فرض قيود على حرية التجمع، غير أن ذلك ينبغي أيضا وضع تقييدا مماثلا على بعض التجمعات مثل الحضور في المدارس والجامعات والملاعب والحفلات وغيرها من التجمعات العامة الأخرى.[2]

وفي إطار جائحة "كوفيد 19" التي أفرزت تحديات غير مسبوقة لحقوق الإنسان حول العالم وقد أثارت مخاوف خبير الأمم المتّحدة المعني بحرية التجمع السلمي والذي حذر من عدم استخدام حالات الطوارئ المُعلنة خلال أزمة فيروس كورونا المستجدّ لفرض قيود شاملة على حريّة التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات،[3]

---

[1] - أنظر المادة 22 الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] - مبادئ توجيهية بشان حرية التجمع السلمي، مرجع سابق، ص45.

[3] - مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، مقال بعنوان خبير من الأمم المتحدة: لا يجب أن تعيق القيود المفروضة في زمن كوفيد-19 حريّة التجمّع وتكوين الجمعيات، متوفر على الموقع:https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsI

وعلى اثر تلك المخاوف صدرت مبادئ توجيهية مفصّلة على حكومات الدول أن تتّبعها كي تتجنّب انتهاك حقوق الإنسان. "إذ رأت أن المخاوف الناجمة عن القيود المضروبة على التجمعات العامة وتحد منها تتعلق بالصحة العامة ولها ما يبررها، حيث تكون ضرورية ومتناسبة في ضوء الظروف. وللأسف نادراً ما تمت استشارة منظمات المجتمع المدني في عملية تصميم أو مراجعة تدابير الاستجابة المناسبة، وفي العديد من الحالات كانت العمليات التي تم من خلالها تمرير هذه القوانين واللوائح موضع شك. بالإضافة إلى ذلك غالبًا ما كانت هذه القوانين واللوائح واسعة وغامضة، ولم تتم بالشكل المناسب فيما يتعلق بنشرها للجمهور وعلى نطاق واسع، مما جعل من هذه الإجراءات قد تم تطبيقها بطريقة تمييزية، وتجعل من الشخصيات والجماعات المعارضة، أهدافًا رئيسية من خلال فرض القيود على حرية التجمع السلمي .[1]

و لضبط القيود التي تضمنتها العديد من قوانين الدول على حرية التجمع السلمي تضمنت المبادئ التوجيهية التي أعدها الخبير المعني بحرية التجمع السلمي التابع لهيئة الأمم المتحدة،" السيد كليمنت فول" بنودا مفصّلة على الحكومات أن تتّبعها كي تتجنّب انتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة فيروس كورونا المستجد و من أهمها :

[1] -Mr. Clément VouleUN expert on the rights to freedoms of peaceful assembly and of association. "States responses to Covid 19 threat should not halt freedoms of assembly and association" Available on the site https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25788&LangID=E

1: ضمان احترام الإجراءات القانونية الجديدة لحقوق الإنسان: يجب أن تكون أي قيود على الحقوق المفروضة وفقًا لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب. ولا يجوز إعلان قيود شاملة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما انه من الضروري أن تكون أي تدابير جديدة تعطل حرية التجمع السلمي أو أي حق على الحكومات التزاماتها بمعايير حقوق الإنسان لاسيما منها حرية التجمع السلمي ينبغي أن تتم بمشاورات مع المجتمع المدني، إذا أمكن قبل اعتماد تدابير او قوانين و لوائح جديدة .

2- التأكد من عدم إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة كذريعة لانتهاك الحقوق وتقييد كشرط للحريات العامة. كما انه يجب عدم جعل الأزمة كذريعة لقمع الحقوق بشكل عام أو الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بشكل خاص. والأزمة ليست مبرراً لاستخدام القوة المفرطة عند تفريق التجمعات، ولا لفرض عقوبات غير متناسبة[1].

3- لا يمكن تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى: اعترف المقرر الخاص بأن تصميم نهج انتخابية مناسبة في سياق الوباء العالمي الحالي أمر معقد، وأنه لا توجد حلول سهلة. تضعف القيود المفروضة على التجمعات في العديد من البلدان من قدرة الأفراد على القيام بحملات والمشاركة في التجمعات، ولتوعية الناخبين ومراقبة العمليات الانتخابية. في ضوء هذه الظروف الصعبة، من الأهمية بمكان، كما ان احترام حرية التعبير وضمان الحق في حرية التجمع

[1] -Mr. Clément Voule ,ibid.

السلمي وتكوين الجمعيات عبر الإنترنت بشكل كامل. وينبغي للدول أن توفر الشفافية فيما يتعلق بعمليات صنع القرار في سياق الانتخابات .[1]

4 - ضمان المشاركة الشاملة: المواطنة والمجتمع المدني النشط هو المفتاح في أوقات الأزمات، إذ يجب اعتبار المجتمع المدني شريكًا أساسيًا للحكومات في الاستجابة للأزمة الحالية، من حيث المساعدة في تأطير السياسات الشاملة، ونشر المعلومات، وبناء المناهج المشتركة والتعاونية، وتقديم الدعم الاجتماعي للمجتمعات الضعيفة. كما ينبغي أن تدعم الدول مشاركة منظمات المجتمع المدني في تصميم وتنفيذ استراتيجيات فعالة للصحة العامة.

وينبغي أيضا أن تقدم الدول الدعم المالي لمنظمات المجتمع المدني التي تساهم في تخفيف حدة الأزمة على المواطنين، بما في ذلك على وجه الخصوص المنظمات التي تدعم وتدعو للأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الضعيفة والفئات الهشة من المجتمع، بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تستخدم الأزمة كذريعة لمنع منظمات المجتمع المدني ومحامي الدفاع والصحفيين من قيامهم بالدور الرقابي والدفاعي ذلك أن لهم دور حيوي في الرقابة على الممارسات القمعية للشرطة و موظفي السجون ومراكز احتجاز المهاجرين وغيرها من مكونات الإجراءات القانونية للدولة.[2]

5 - حماية حقوق العمال وتهيئة الظروف المناسبة داخل مكان العمل في سياق حرية تكوين الجمعيات والتجمع: تؤكد الأزمة الحاجة إلى الحماية والإجراءات في مكان العمل التي تضمن الحق في الصحة لجميع الموظفين. لا

[1] -Mr. Clément Voule , ibid.

[2] -Mr. Clément Voule , ibid.

يجوز في أي حال فصل الموظفين للتنظيم، أو للتحدث علناً عن الحاجة إلى تعزيز الحماية والسلامة في أماكن عملهم.

6- يجب ضمان حرية التعبير: فيجب ضمان حق الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بما في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان الوصول إلى المعلومة و التماس الأفكار والمعلومات وتلقيها ونقلها بحرية ، سواء فيما يتعلق بالأزمة وإدارتها أو مواضيع أخرى. [1]

7- يجب ضمان مشاركة ومساهمة المجتمع المدني في المؤسسات متعددة الأطراف: حيث انه يقع مسؤولية على هيئة الأمم المتحدة و المنظمات التي تشكل كمؤسسات متعددة الأطراف الأخرى اتخاذ خطوات لضمان استمرار منظمات المجتمع المدني في المشاركة والمساهمة في صياغة وصناعة جميع القرارات التي تصدرها ، بما في ذلك تلك المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، مع المراعاة الواجبة لتكييف الاجتماعات والاستشارات عبر الإنترنت مع الاحتياجات الأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان والتحديات في ممارسة حرية تكوين الجمعيات عبر الإنترنت ، لضمان فعالية الشراكات والتدخلات بين الأمم المتحدة والحكومة، ولرصد القيود المحتملة على حرية التجمع السلمي وعمل المجتمع المدني في سياق مكافحة كوفيد -19. [2]

8- التضامن الدولي مطلوب أكثر من أي وقت مضى: حيث ان القيود المالية تحد بشدة من قدرة المجتمع المدني على المساهمة في الاستجابة لأزمة Covid-19.ولذلك ينبغي على الدول أن تلغي القوانين التي تقيد دون مبرر قدرة

[1] -Mr. Clément Voule, ibid.

[2] -Mr. Clément Voule, ibid.

المجتمع المدني على الحصول على التمويل أو تخفف منها ، بما في ذلك التمويل الدولي على وجه الخصوص. علاوة على ذلك، ينبغي للدول حيثما أمكن أن تقدم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم لمنظمات المجتمع المدني، ويجب أن تعترف بالدور الرئيسي الذي تلعبه العديد من منظمات المجتمع المدني في ضمان الصحة العامة على نطاق واسع.[1]

ثانيا- اثر وباء كوفيد-19 على حرية التنقل:

الحق في الحركة والتنقل داخل البلد أو العودة إليه، يمثل شرطاً أساسياً لحرية الإنسان، كما أن هذا الحق يرتبط بحقوق أخرى لا تقل عنه أهمية مثل الحق في التعليم، والحق في الصحة والحق في العمل، ولذلك تمثل حرية تنقل الأشخاص شرطاً لتنمية الإنسان وهي ترتبط وتتفاعل مع عدة حقوق أخرى[2]، فالإنسان منذ وجد على الأرض اعترف بهذا الحق وقد تضمنته قوانين (أورنامو- حمورابي- اسطوانة كورش- الخ) [3]، كما أكدت الشريعة الإسلامية على ذلك في قوله تعالى(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[4]، وقوله تعالى (لإِيلافِ قُرَيْشٍ إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ

[1] -Mr. Clément Voule, ibid.

[2] - عمر رحال ،"الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقاً لقواعد قانون حقوق الإنسان"تشرين 2013،ص5. مطبوعة متوفرة على موقع جامعة النجاح الفلسطينية :
https://scholar.najah.edu/sites/default/files/

[3] - سرورو محمود شاكر،حرية التنقل في المواثيق الدولية والدستور العراقي، مقال منشور على موقع مؤسسة الحوار المتمدن :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=638064&r=0

[4] - سورة الملك الآية 15

وَالصَّيْفِ..)[1] مما يجعل من الشريعة الإسلامية في هاتين الآيتين قد ربطت حرية التنقل بأساس التنمية الإنسانية، وان تقييدها استثناء يهدف للمصلحة العامة أو لدرء أخطار تتعلق بالصحة العامة كما ورد في الحديث النبوي الشريف (إذا ظهر الطاعون في بلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه، وإذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه)[2].

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية للحق في التنقل أورده في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مما يجد الحق أساسه القانوني في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية والإقليمية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حيث تنص المادة 13 منه على ان:" لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.و لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده"[3].كما نصت المادة12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضا على ذلك الحق وأضافت إلى انه لا يجوز تقييده إلا بموجب قانون ووفق إجراءات وشروط محددة[4] كما أكدت الاتفاقية الأمريكية أيضا على حق تنقل الأفراد في المادة 22 منها[5] على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.[6]

[1] - سورة قريش الآية1 و2.

[2] - صحيح البخاري ومسلم.

[3] - أنظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، مرجع سابق.

[5] - أنظر المادة22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق

[6] - أنظر المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، مرجع سابق.

غير أن هذا الحق إذا كان معترفا به وتقره العديد من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان وتجعله من الحقوق الأساسية لكل شخص فإلى جانب ذلك وضعت له بعض القيود التي ورد النص عليها ضمن تلك الاتفاقات أيضا ،منها ما جاء في نص المادة 12الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنه:" لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم"[1].

ومن خلال هذا النص الذي يعد من النصوص الشارعة في القانون الدولي يتيح إمكانية تقييد حرية الإنسان في التنقل إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، مما يجعل الإجراءات التقييدية لحرية التنقل التي قد تتخذها الحكومات في إطار فرض حظر شامل للتجوال للحفاظ على الصحة العامة بعد تفشي وباء كورونا المستجد إجراءات مشروعة تهدف للحفاظ على صحة الأفراد والصحة العامة ، غير أن ذلك التقييد أو تعطيل لحرية التنقل يخضع لجملة من الشروط والإجراءات يجب توافرها وهو الأمر الذي أكدته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية[2]، وفي الدورة السابعة والستون (1999) حيث جاء في التعليق العام رقم 27 على:

- وجود ظروف استثنائية تهدد بالسلم والآمن النظام العام ، والصحة العامة آو الآداب العامة حتى يتم تقييد حرية التنقل .

[1] - أنظر المادة 12الفقرة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، مرجع سابق.

[2] - هي لجنة تتابع أعمال الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- لابد للقانون من يحدد الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها تقييد الحقوق. و لذلك لابد للحالة الاستثنائية أن تستند إلى أسس قانونية واضحة.

- وينبغي للدول، لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة 3 من المادة 12، أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود. وينبغي للقوانين التي تجيز تطبيق القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها أن تمنح المسؤولين عن تنفيذها حرية غير مقيدة للتصرف حسب تقديراتهم.

- إضافة إلى ذلك يجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها. و تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب؛ وأن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ وتكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

- كما يجب أن يكون تطبيق القيود المسموح بها بموجب الفقرة 3 من المادة 12 متسقاً مع الحقوق الأخرى المكفولة في العهد ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. وبالتالي فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 12 عن طريق أي تمييز أياً كان نوعه، سواء كان على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو على أساس الوضع الاجتماعي، إنما يشكل انتهاكاً واضحاً للعهد. [1]

[1] - أنظر التعليق العام رقم 27المادة 12 (حرية التنقل)للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والستون.(1999)

وفي سياق مجابهة فيروس كورونا المستجد واعتمادا على النصائح المقدمة من طرف منظمة الصحة العالمية فقد اعتمد العديد من حكومات دول العالم جملة من الإجراءات التي تقيد بموجبها حرية تنقل الأشخاص منها إغلاق المطارات وتعطيل وسائل النقل الجماعية وفرض الحجر الصحي الذي يعد من اهمم الوسائل الفعالة للحد من انتشار الأمراض الوبائية، وبموجب تلك الإجراءات يمنع أي شخص من دخول المناطق التي ينتشر فيها أنواع من الوباء والاختلاط بأهلها، كما يمنع آهل تلك المناطق من الخروج منها أيضا والبقاء في منازلهم.

وفي هذا الإطار بعد تفشي فيروس كورونا المستجد في الصين و الذي أسفر عن وفاة 41 شخصا في البلاد قد عزلت مدينة اوهان التي يقطنها 11 مليون شخص يوم 23 يناير/كانون الثاني بعدما أن أصبح واضحا أن الفيروس الذي ظهر في المدينة أواخر عام 2019 شديد العدوى الأمر الذي أعلنه الرئيس الصيني "شي جينبينغ" حيث قال : "إن انتشار الوباء يتسارع، وإن الوضع خطر" ،وعلى اثر ذلك تم إعلان حالة الطوارئ الصحية واتخاذ جملة من التدابير منها فرض الحجر الصحي وتبني الإغلاق التام لمدينة اوهان.[1] وتعليق الرحلات الجوية السياحية المنظمة داخل البلاد وإلى خارجها، و منع حركة السير في مركز الفيروس وإعلان حالة إنذار قصوى في هونغ كونغ واتخاذ إجراءات منهجية في وسائل النقل في شمال وجنوب البلاد، وذلك لمحاولة منع تفشي الفيروس[2].

[1] - هيومن رايس وتش الأبعاد الحقوقية للاستجابة لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق.

[2] - **فرانس 24/ أ ف ب**فيروس كورونا: الصين تعلق رحلات الطيران السياحية داخل البلاد وإلى خارجها، نشر على موقع القناة بتاريخ 2020/01/25. متوفر على موقع القناة :
https://www.france24.com/ar/20200125-

كما اتجهت ايطاليا إلى الإغلاق ومنع الخروج في أواخر فبراير/شباط[1]، أين اتخذت جملة من التدابير التقييدية التدريجية منذ ظهور الجائحة(كوفيد-19) و إصابة وموت عدد كبير من مواطنيها، أين وضعت السلطات عشر بلدات في إقليم لومبارديا وبلدة في مقاطعة فينوتو تحت الحجر الصحي، ومنعت السكان من مغادرتها كما أغلقت المدارس ولاماكن العامة[2].

وبعد ارتفاع عدد حالات الإصابة وازدياد عدد الوفيات بشكل مخيف مما زادت الأعباء الصحية للحكومة اتخذت السلطات الايطالية مجموعة من الإجراءات والتدابير التقييدية على شمال البلاد بتاريخ 8 مارس/آذار، والتي شملت القيود المشددة على التنقل والحريات الأساسية [3]. و في الأيام القليلة الموالية وسعت تلك التدابير لتشمل جميع البلاد الإيطالية وتضمنت قيودا على السفر باستثناء العمل الأساسي أو لأسباب صحية، وإغلاق جميع المراكز الثقافية والفعاليات الرياضية والتجمعات العامة باستثناء أسواق المواد التموينية من الغذاء والصيدليات.[4]

---

[1] -Judith sunderlund. Postcard from Milan: Life in Italy's Lockdown. Human Rights Watch.March 16, 2020Available on the site.
https://www.hrw.org/news/2020/03/16/postcard-milan-life-italys-lockdown

[2] - هيومن رايس وتش الأبعاد الحقوقية للاستجابة لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق.

[3] -Jason Horowitz. Italy Locks Down Much of the Country's North Over the Coronavirus The New York Times.11 11, 2020Available on the site
https://www.nytimes.com/2020/03/07/world/europe/coronavirus-italy.html

[4] -Jason Horowitz.*Italy Announces Restrictions Over Entire Country in Attempt to Halt Coronavirus*Available on the sitehttps://www.nytimes.com/2020/03/12/world/europe/coronavirus-italy.html

كما أُغلِقت أيضا جميع المدارس والجامعات في جميع أنحاء البلاد. وتضمنت تلك الإجراءات عقوبات ضد من يخالفون قيود الحجر والسفر تصل إلى ثلاث أشهر سجنا وغرامات مالية تقدر قيمتها ب 206 يورو[1].

وفي نفس سياق مكافحة انتشار فيروس كورونا المستجد أعلن الرئيس الصربي" ألكسندر فوتشيتش"، عن حالة الطوارئ المفتوحة في 15 مارس "2020 اين تم إغلاق الحدود، وفرض حظر التجول لمدة 12 ساعة، و منع من تزيد أعمارهم عن 65 عاماً من مغادرة منازلهم، وهي تشكل بعض الإجراءات الصارمة المتبعة في بعض البلدان بشكل عام لمكافحة جائحة كورونا.[2]

الخاتمة :

جائحة كورنا (كوفيد-19) وانتشارها بشكل متسارع في العالم أحدثت مخاوف غير مسبوقة كما أنها فرضت تدابير وإجراءات عامة لم تكن مدرجة في الأجندات والخطط العملية للدول مما استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية عبر دول العالم التي اختلف في كيفية تجسيدها حسب الظروف والسياسة الصحية والاقتصادية لكل دولة، وحسب توجهات لجنة الطوارئ لمنظمة الصحة العالمية التي أوصت بجملة من التدابير منها الحد من انتقال الأشخاص والتباعد الاجتماعي، أين تم إغلاق المطارات وتوقيف حركة التنقل من والى الدول ، وعدم السماح بالتجمع وإغلاق كل الأماكن العامة ، الأمر الذي

[1] - هيومن رايس وتش الأبعاد الحقوقية للاستجابة لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق.

[2] - الشرق الأوسط ، مقال بعنوان : كيف استغلت بعض الدول أزمة كورونا لتقييد الحريات؟ 31 مارس 2020 ، متوفر على الموقع :https://aawsat.com/home/article

امتد اثر ذلك إلى المساس وتقييد بعض من حقوق الإنسان الأساسية كحق التجمع السلمي والتنقل والعمل.

هذا الأمر أثار قلق المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمتمثل في أن تمسّ تلك القيود بجوهر حقوق الإنسان والحريات العامة وان تكون أمرا واقعا في المستقبل، الأمر الذي على إثره اصدر بعض الخبراء الدوليين جملة من التوصيات تحث فيها حكومات الدول على أن تراعيها عند تنفيذ التدابير الصحية لمجابهة فيروس كورونا المستجد، بالإضافة إلى ذلك فان جائحة كورونا أفرزت واقعا جديدا في مجال الترابط الوثيق بين الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى وفتحت المجال إلى التفكير بأكثر عمقا للحفاظ على صحة وسلامة سكان الأرض ومن بين أهم النتائج التي يمكن أن نخلص إليها هي:

- إن الاهتمام الدولي في مجال الصحة العالمية لا يرقى لمجابهة مثل هكذا أوبئة وفيروسات.

- إن الأنظمة الصحية للغالب الأعم من الدول لا تستجيب بشكل فعلي لمجابهة فيروس كورنا وان اثر ذلك النقص امتد للمساس بحقوق الإنسان وفرض المزيد من القيود عليها لتدارك الخلل الذي تسببت فيه سياسة تلك الحكومات في مجال الصحة بشكل عام.

كما يمكن آن نضع بعض الاقتراحات التي نراها مهمة والمتمثلة في :

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الأوبئة والتصدي لحالات الطوارئ الصحية الدولية و تأطير ذلك ضمن أحكام القانون الدولي .

- يجب إعادة النظر في حق الملكية الفكرية المتعلق بمجابهة الأوبئة والفيروسات حتى يزال التسابق المتعلق ببراءة الاختراع واستغلال ذلك بشكل سلبي يؤثر على الصحة العالمية.

- إنشاء صندوق دولي للتعاون الصحي ومكافحة الفيروسات يهتم بتطوير البحوث في هذا المجال وإيجاد لقاحات وأدوية لمعالجتها.